

# لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد

**أولاً:** تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمّعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتواه.

**ثانياً:** تُمنع التجمّعات بكافة صورها وأشكالها وأماكن حدوثها، وتشمل ما يلي:

١. التجمّعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من خمسين شخصاً في حيز واحد أو محدد ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة).
٢. التجمّعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها لأكثر من خمسين شخصاً في حيز واحد أو محدد).
٣. التجمّعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها لأكثر من خمسين شخصاً).
٤. التجمّعات العمالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المبني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم يتكون من (٥) أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة).
٥. التجمّعات في المحلات التجارية المصرح لها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية).

**ثالثاً:** يتولى ضبط التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها سواءً داخل الأحياء أو المدن أو خارجها، وحدات أمنية تخصص لهذا الغرض، إضافة إلى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص.

**رابعاً:** يُعد مخالفًا لأحكام هذه اللائحة أيضًا كل من حضر التجمع محل المخالفة أو دعا إليه أو تسبب فيه.

**خامساً:** تنشر الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية - وأي تحديد يجري عليها - والمخالفات المتعلقة بها والعقوبات المترتبة عليها في وسائل الإعلام الرسمية.

**سادساً:** على جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

**سابعاً:** على كل من يعلم عن أي تجمع مخالف لأحكام هذه اللائحة، إبلاغ الجهة المختصة عن مكان حدوثه، وذلك على الرقم المجاني (٩٩٩) في جميع مناطق المملكة باستثناء منطقتي مكة المكرمة والرياض، فيكون الإبلاغ على الرقم (٩١١).